

WIPO/IP/BAH/04/2

الأصل : بالعربية
التاريخ : ٢٠٠٤/٤/-



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



مملكة البحرين

ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين

تنظيمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
وزارة الإعلام

المنامة، ١٤ و ١٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٤

التقاضي وقضايا مختارة في مجال الملكية الصناعية

الدكتور حسام الدين الصغير
أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري
كلية الحقوق، جامعة المنوفية

تمهيد :

يطلق على جرائم الاعتداء على الحق فى العلامة التجارية المسجلة جرائم التقليد. وقد نصت المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على تلك الجرائم ، وهى تشمل جرائم التقليد الأصلية وجرائم أخرى مقاربة لها مثل بيع المنتجات التى تحمل علامات مقلدة . على أن الحماية الجنائية المقررة للعلامة التجارية ليست هى الأداة القانونية الوحيدة لمواجهة الاعتداء عليها ، إذ يمكن حماية العلامة التجارية بتطبيق قواعد القانون المدنى المتعلقة بالمسئولية عن الفعل الضار (المسئولية التقصيرية) ، فيجوز لكل من لحقه ضرر نتيجة لتقليد العلامة التجارية رفع دعوى المنافسة غير المشروعة .

تقسيم :

وموضوع هذه الورقة هو منازعات قضائية فى مجال الملكية الصناعية (العلامات التجارية) ، وهى تنقسم الى مبحثين كالآتى :

المبحث الأول : العلامة التجارية ووسائل حمايتها.

المبحث الثانى : أهم المبادئ القضائية التى قررها القضاء بصدد تقليد العلامة التجارية

المبحث الأول

العلامة التجارية ووسائل حمايتها

نتناول في هذا المبحث المفهوم القانوني للعلامة التجارية ، ثم نستعرض حماية العلامة التجارية ، كل في مطلب مستقل .

المطلب الأول

المفهوم القانوني للعلامة التجارية

تعريف العلامة التجارية :

يقصد بالعلامة التجارية أو الصناعية كل إشارة أو رمز يتخذ شعارا لتمييز منتجات مشروع تجارى أو صناعى ، أو يتخذ شعارا للخدمات التى يؤديها المشروع .
وتهدف العلامة التجارية أو الصناعية إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظرا لما تؤديه لهم من خدمات هى سهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع و سلع .
ويمكن تقسيم العلامات التجارية الى نوعين : علامة السلعة وهى التى تستخدم لتمييز منتجات مشروع معين عن غيرها من المنتجات المماثلة ، وعلامة الخدمة وتستخدم لتمييز الخدمات التى يؤديها المشروع . ولم يقرر قانون العلامات والبيانات التجارية المصرى الملغى رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى بداية صدوره حماية علامة الخدمة ، ولكنه أضافها بعد ذلك إلى أنواع العلامات القابلة للتسجيل واعتبرها من قبيل العلامات التجارية بموجب القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ . ووفقا للمادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فإن العلامة التجارية هى كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره .

أشكال العلامات التجارية

أشارت المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الى بعض الأمثلة لأشكال العلامات التجارية فذكرت " الأسماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعناوين المحال والدمغات والأختام والتصاووير والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التى تتخذ شكلا مميزا وأى خليط من هذه العناصر ... " ، والرأى مستقر على أن هذا التعداد لم يرد على سبيل الحصر ، بل ورد على سبيل المثال .

شروط العلامة التجارية

لا يكفي أن تتخذ العلامة التجارية شكلا مميزا حتى تتمتع بالحماية القانونية بل يجب أن تتوافر فيها عدة شروط . وقد أوجب المشرع المصرى توافر ثلاثة شروط لتسجيل العلامة وهى أن تكون ذات صفة مميزه ، وأن تكون جديدة لم يسبق استعمالها، وألا تكون منافية للآداب العامة أو النظام العام.

اكتساب ملكية العامة :

والأصل أن ملكية العلامة التجارية تنشأ باستعمال العلامة لا بتسجيلها. ووفقا لقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - شأنه فى ذلك شأن قانون العلامات التجارية المصرى الملغى رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ - تنشأ ملكية العلامة بالاستعمال وليس بالتسجيل ، وما التسجيل إلا قرينة على أسبقية الاستعمال . وهذه القرينة بسيطة يجوز للغير إثبات عكسها خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ التسجيل. وهذا يعنى أن القانون يحمى من استعمال العلامة رغم أنه لم يسجلها ، على أنه إذا سجلت العلامة واقترن التسجيل باستعمال العلامة دون منازعة من أحد خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ التسجيل فإن القرينة تصبح قرينة قاطعة ولا يقبل من أحد الادعاء بملكيتها استنادا الى أنه كان أسبق فى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه .

ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يجوز الطعن ببطان تسجيل العلامة دون التقيد بأى مدة متى أقرن السجل بسوء نية .

مدة الحماية

مدة الحماية المقررة للعلامة التجارية فى التشريع المصرى ١٠ سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل العلامة ، ومن حق صاحب العلامة أن يجدد المدة باستمرار لأن حق مالك العلامة حق دائم باعتبار أن العلامة تعد رمزا لمنتجات المشروع وتكتسب شهرة وتزداد قيمتها بمرور الزمن .

المطلب الثانى

حماية العلامة التجارية

من المعلوم أن القانون يقرر نوعين من الحماية للعلامة التجارية : الحماية المدنية، والحماية الجنائية .

أولاً : الحماية المدنية

تستند الحماية المدنية المقررة للعلامة التجارية الى القواعد العامة فى القانون المدنى . وهى تخول لصاحبها الحق فى المطالبة بالتعويض إذا ما وقع اعتداء على علامته بأى صورة من الصور عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة .

وهذه الدعوى هى دعوى مسئولية يجوز أن يرفعها كل من أصابه ضرر من جراء الاعتداء على العلامة على المتسبب فى وقوعه لتعويضه عما لحقه من ضرر . وبينما لا ترفع الدعوى الجنائية إلا من مالك العلامة أو ممن آلت إليه ملكيتها، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة لا يشترط رفعها من مالك العلامة ، إذ يجوز لكل من لحقه ضرر رفعها سواء أكان مالكا للعلامة أم غير مالك لها .

ولذلك حكم بأن الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار، فيحقق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر على كل من شارك فى إحداث هذا الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهى الخطأ والضرر ورابطة السببية ، بينما لا تقبل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية إلا من مالك تلك العلامة ، ولا تقبل إلا على من يقوم بتقليدها أو تزويرها. (1)

ولا يشترط فى الدعوى المدنية ، وهى دعوى المنافسة غير المشروعة ، أن تكون العلامة مسجلة ، على خلاف الدعوى الجنائية التى يشترط لقبولها تسجيل العلامة .

ومن الجدير بالذكر أن مالك العلامة المسجلة يجوز له أن يجمع بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية فى آن واحد . ولا يمنع المالك من رفع الدعوى المدنية أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت وحكم فيها ببراءة المتهم ، لأن موضوع الدعويين ليس واحداً.

ولذلك حكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية بأن القاضى المدنى لا يرتبط برأى القاضى الجنائى فى تقدير أن العلامة مقلده ومشابهة للعلامة المسجلة أو هى غير مقلده ومختلفة عنها، إذ أن القاضى الجنائى يقصر قضاءه على الفعل الذى وقع وعرض عليه، ومجرد الشك فى نظره يقتضى التبرئة، فى حين أن القاضى المدنى يتناول فى حكمه ملكية العلامة التجارية وحمايتها مستقبلاً وهو ما لا تملك محكمة الجرح النظر فيه . فالحكم بالبراءة فى جنحة تقليد علامة تجارية لا يمنع من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة عن فعل هذه الجنحة نفسها. (2)

(1) طعن مدنى رقم ٤٣٦ سنة ٢٢ ق . جلسة ١٤/٦/١٩٥٦ السنة ٧ ص ٧٢٣ .

(2) محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ١٩ ديسمبر ١٩٤٩ ، مجلة التشريع والقضاء ، السنة ٣ ص ٥٣ .

ثانيا : الحماية الجنائية

أما النوع الثانى من الحماية فهى الحماية الجنائية ، وكان قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الملغى ينظمها فى بابه السادس (المواد من ٣٣ - ٣٦) . أما قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فهو يعالجها فى المادة ١١٣ .
ومن الجدير بالذكر أن الدعوى الجنائية لا ترفع إلا من مالك العلامة أو ممن آلت إليه ملكيتها. ولا يشترط أن يكون مالك العلامة قد اصابه ضرر ما نتيجة لارتكاب الأفعال المجرمة . كما تقتصر الحماية الجنائية للعلامة على العلامات المسجلة ، ومن ثم تنتفى الجريمة متى وقع التقليد قبل التسجيل أو حصل بعد انقضاء مدة التسجيل ، دون إجراء تجديد العلامة أو قبله .

جرائم تقليد العلامة التجارية :

ويطلق على جرائم الاعتداء على الحق فى ملكية العلامة جرائم التقليد ، وقد نظمتها المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . فعاقبت بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد فى قانون آخر ، كل من :

- ١- زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور .
- ٢- استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزوره أو مقلده .
- ٣- وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره .
- ٤- باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلده أو موضوعه بغير حق مع علمه بذلك .

الفرق بين تزوير العلامة وتقليدها :

والمقصود بتزوير العلامة هو نقل العلامة المسجلة نقلا حرفيا وتاما بحيث تبدو مطابقة تماما للعلامة الأصلية . أما التقليد فهو اتخاذ علامة تشبه فى مجموعها العلامة الأصلية ، مما قد يؤدي الى تضليل الجمهور أو خداعه لظنه أن العلامة أصلية .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يلزم فى التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس

والخلط بين المنتجات.⁽³⁾ كما قضت بأن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بغرض إيقاع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل.⁽⁴⁾

ومتى كانت العلامة مزوره فالأمر لا يثير صعوبة لأن التشابه بين العلامة الأصلية والعلامة المزورة يكون تاما ، على خلاف التقليد الذى يقتضى إجراء المقارنة بين العلامتين لتحديد وجوه الاختلاف والتشابه بينهما .

ولم يضع المشرع معيارا لتحديد درجة التشابه بين العلامتين التى تؤدى الى تضليل الجمهور ، غير أن القضاء وضع مجموعة من الضوابط للاستعانة بها فى تحديد مدى قيام التقليد . وسوف نوضح أهم هذه الضوابط من خلال استعراض الأحكام القضائية فى المبحث الثانى .

المبحث الثانى

أهم المبادئ التى قررها القضاء بصدد التقليد

المبدأ الأول: العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الخلاف .

طبقت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ فى حكمها الصادر بجلسته ٢٤ يناير ١٩٦٣ فى منازعة تتعلق بالمعارضة فى تسجيل علامة تجارية " القبانى " عن منتجات صابون لتشابهها مع علامة " الميزان " بصدد منتجات مماثلة .⁽⁵⁾

وتتلخص وقائع الطعن فى أن الطاعن تقدم فى ١٣/١٢/١٩٤٥ بطلب الى إدارة العلامات التجارية قيد تحت رقم ١٢٦٥١ لتسجيل علامة تجارية "القبانى" عن منتجاته من الصابون من الفئة رقم ٣ من الملحق رقم ١ المرفق بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية، وقد قررت تلك الإدارة قبول العلامة وشهرها بالعدد رقم ١٤٧ من جريدة العلامات التجارية الصادرة فى نوفمبر سنة ١٩٥٢ إلا أن الشركة المطعون عليها عارضت فى هذا التسجيل باخطار كتابى مقدم من وكيلها فى ١٢/١/١٩٥٣ مستندة فى ذلك الى وجود تشابه بين علامتها المسجلة تحت رقم ٤٩٦ والعلامة المعارض فى تسجيلها. وبعد أن رد الطاعن على هذا الاعتراض فى ٢٦/١/١٩٥٣ بعدم وجود تشابه بين العلامتين قررت إدارة العلامات قبول المعارضة بناء على وجود التشابه بين العلامتين - طعن الطاعن فى هذا القرار أمام محكمة القاهرة الابتدائية طالبا الحكم بقبول الطعن شكلا

^(٣) طعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ ق. جلسته ١٢/٢٢/١٩٨٦، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمس سنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٥ ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، ص ١٧١ .

^(٤) طعن رقم ٦٦١١ لسنة ٦٢ ق. جلسته ١٨/٤/٢٠٠٠ المستحدث فى المبادئ التى قررتها الدوائر التجارية بمحكمة النقض فى المواد التجارية والضرائب ، ص ٦٢ .

^(٥) طعن مدنى رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧ قضائية .

وفي الموضوع بإلغاء قرار إدارة العلامات التجارية رقم ٩١٢ والحكم من جديد برفض معارضة الشركة المطعون عليها وقبول تسجيل الطلب المقدم منه عن علامة " القباني " مع إلزام المطعون عليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. ومحكمة القاهرة الابتدائية حكمت في ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار إدارة العلامات التجارية المطعون فيه والحكم بتسجيل علامة الطاعن المقدم عنها الطلب رقم ١٢٦٥١ والزام المدعى عليه الأول بصفته " المطعون عليه الأول " بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة. رفعت الشركة المطعون عليها استئنافا عن هذا الحكم قيد برقم ٨٤٠ سنة ٧٢ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة فقضت في ٢٥ من يونيو سنة ١٩٥٧^(٦) في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض المعارضة المرفوعة من المستأنف عليه الأول " الطاعن " في القرار الصادر من إدارة العلامات التجارية والقاضي برفض تسجيل علامته رقم ١٢٦٥١ وبتأييد القرار المشار إليه مع إلزام المستأنف عليه الأول بالمصروفات عن الدرجتين وبمبلغ ١٥ جنيها مقابل أتعاب المحاماة - وبتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٧ طعن الطاعن بالنقض في هذا الحكم .

وقد أقيم الطعن على عدة أسباب ما يعيننا منها السبب الرابع ، حيث أن الطاعن نعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي ذلك قال :
 " أنه بمطالعة أسباب حكم محكمة الاستئناف يبين أن وجهة نظرها تقوم على أساس خاطئ ميناه ما ارتأته من وجود تشابه بين علامة الطاعن " القباني " وعلامة المطعون عليها " الميزان " وأن من شأن هذا التشابه أن يدعو في الظاهر الى الخلط بينهما بالنسبة للرجل العادي حالة أن هناك اختلافا بينا بين آلة " القباني " وآلة " الميزان " ولا تشابه بينهما إلا في استعمالهما كأداتين من أدوات الوزن وإذ كان المقصود من حماية العلامة التجارية قانونا هو عدم تقليدها كلا أو جزءا مما ينخدع به المستهلك فإنه لا يدخل في معنى هذه الحماية أن يمنع من السوق كل علامة تجارية تتفق ولو من بعيد مع العلامة المطلوب حمايتها ومن ثم فإن الحكم المطعون حين قرر وجود التشابه بين العلامتين يكون قد خالف القانون ."

وردا على ذلك قالت محكمة النقض :

[ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حين عرض للمقارنة بين العلامتين قرر " وحيث أنه خلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف فإن العبرة في خصوص هذا النزاع ليس في درجة أوجه الاختلاف بين العلامتين ، وإنما في مدى تشابههما تشابها يدعو في الظاهر الى الخلط بينهما بالنسبة للرجل العادي ، ومما لا شك فيه أن حرص الطاعن على أن يتخذ لعلامته نوعا من أنواع الموازين هو

(٦) طعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقد أيدت محكمة النقض الحكم ورفضت الطعن . الطعن ٥٤٣ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٥ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية السنة ١٨ ، العدد الأول ، ص ٦٤٠ .

ميزان القبانى ، وما ألفه مستهلكو الصنف الذى تطرحه الشركة المستأنفه للبيع فى الأسواق من طلب صابون الميزان أن يوقع المستهلك العادى فى خلط يتعذر معه التفرقة بين صابون الميزان ذى الكفتين وهو الصنف المطلوب وبين صابون الميزان ذى الحامل والصنجة الذى اتخذ الطاعن كعلامة لمنتجاته فى هذا الصنف بالذات - ومجرد المطابقة بين العلامتين حسبما أجرتها هذه المحكمة من واقع ملفى علامتى المستأنفه والمستأنف عليه الأول المضمومين من إدارة العلامات يوصل فى الظاهر وبسهولة لخدع الرجل العادى وفى هذا ما يكفى لاعتبار قرار لجنة ادارة العلامات الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٤/١١ برفض تسجيل علامة الطاعن قائما على أساس سليم "، ولما كان الفيصل فى التمييز بين علامتين ليس باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى بل الفيصل هو بالصورة العامة التى تتطبع فى الذهن نتيجة لتكوين هذه الصورة أو الرمز أو الصور مع بعضها وبالشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وعمّا إذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ أنزل حكم هذه الضوابط مقررا فى نطاق سلطته الموضوعية وجود تشابه خادع بين علامتى الطاعن والمطعون عليها فإنه لا يكون مخالفا للقانون] .

وقد طبقت محكمة الاستئناف المدنية الأولى فى بيروت هذا المبدأ فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٣ فى دعوى اسكندر/ شركة كوكاكولا كوربوريشن^(٧)

وتدور وقائع هذه القضية فى أن المستأنف الذى عمل لفترة مديرا لمصانع انتاج الكوكاكولا والفانتا فى المملكة العربية السعودية سجل فى دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية فى وزارة الاقتصاد بلبنان فى ١٩٦٧/٧/٢١ علامة فانتا وفى ١٩٦٧/٤/١٠ علامة ك. كولا . فأقامت شركة كوكاكولا دعوى قضائية طلبت الغاء علامتى ك كولا ، وفاندا لتوافر عنصرى التقليد والمنافسة غير المشروعة لعلامتها كوكاكولا وفانتا ، بالإضافة الى التعويضات ، وقد عرضت القضية على محكمة الاستئناف فطبقت المبدأ المتقدم بقولها :

" على المحكمة تقدير التقليد والتشبيه من وجهة نظر المستهلك ، باعتبار المشابهة الاجمالية أكثر من اعتبارها للفروق فى الجزئيات الموجودة بين العلامة الحقيقية والعلامة الجارية عليها الدعوى ، وبما أنه يجب ، سندا لهذه المادة ، الاعتداد عند المقارنة بأوجه التشبه فى المظهر العام للعلامتين لا فى أوجه الخلاف فيه والتفاصيل والجزئيات ، فتقدر المحكمة التقليد أو التشبيه الذى يؤدى الى تضليل الجمهور واحداث اللبس والخلط بين السلع ومن وجهة نظر المستهلك المتوسط الحرص والانتباه ."

(٧) محكمة الاستئناف المدنية الأولى فى بيروت ، قرار رقم ١٩٩٣/٤٣٧ (سمير فرنان بالى ، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية . الجزء الثالث . ص ٥٢) .

وانتهت المحكمة من اجراء المقارنة بين العلامة فاندا VANDA و العلامة FANTA، من جانب ، والعلامة ك. كولا والعلامة كوكا كولا من جانب آخر الى توافر التقليد وقضت بالغاء تسجيل العلامتين المقلدتين بالاضافة الى التعويض .

كما طبقت محكمة الاستئناف المدنية في بيروت (٨) ذات المبدأ في حكمها الصادر في ١٩٩٦/١٢/٥ في نزاع يتعلق بالتشابه بين العلامتين لومز Looms ، و Looms Sport Wear وقررت انه لتقدير وجود التقليد ينظر الى الشئ المقلد أو المحتذى به من وجهة نظر المستهلك ، والأخذ بعين الاعتبار المشابهة الاجمالية أكثر من الفروق في الجزئيات الموجودة بين الماركة الحقيقية والماركة الجارية عليها الدعوى .

غير أن محكمة استئناف الجرح في بيروت (الغرفة العاشرة) قضت في ١٩٩٦/٤/٢ (٩) في جريمة تقليد للعلامة التجارية CLOROX بعدم انطباق عناصر الجريمة استنادا الى وجود الاختلاف بينها وبين العلامة CLORA super bleach المدعى بتقليدها . وقد بنى الحكم على وجود اختلاف بين العلامتين دون بيان درجة التشابه بينهما وأخذها في الاعتبار . وقد استعرضت المحكمة وجوه الاختلاف بين العلامتين فقالت :

" وتبين من صور المستندات المبرزه وتقرير الخبير بأن هنالك فوارق عديدة بين العلامتين المنوه عنهما ، سواء لجهة المطبوعات المذكورة عليها أو لجهة العبوات البلاستيكية الخاصة بهما .

لجهة المطبوعات :

- يتبين أن المطبوعة التي تحمل اسم كلورا هي باللغة العربية والأجنبية وتحتها بخط أصغر عبارة super bleach أما المطبوعة التي عليها شعار كلمة كلوروكس فهي باللغة الأجنبية وتحتها كلمة Regular .
- يتبين أن الألوان والرسوم والشكل الهندسى على الاتيكيت العائدة لكل مطبوعات تختلف تماما عن الأخرى ، فضلا عن وجود خارطة مع رسم فوقى على اتيكيت كلورا .

(٨) محكمة الاستئناف المدنية في بيروت ، القرار رقم ١٩٩٦/١١٥٣ (سمير فرنان بالي ، الجزء الثالث ، ص ٨٢) .

(٩) منشور في : سمير فرنان بالي ، المرجع السابق ، ص ٦٩

لجهة العبوات :

يتبين أن هنالك فرق كبير فى شكل وتصميم العبوات التى تحمل العلامتين التجاريتين ، وهى مادة البلاستيك المصنوعة منها .

وقد رأت المحكمة أن " الفروقات بين العلامتين التجاريتين CLOROX و CLORA super bleach لا يمكن أن تغش المشتري ". ومن ثم قضت بأن فعل الشركة العالمية للصناعة لا ينطبق عليه العناصر الجرمية المنصوص عليها فى المادتين ٧٠٣ و ٧١٦ عقوبات (جرم التقليد) .

المبدأ الثانى : العبرة بالصورة العامة للعلامة التى تنطبع فى الذهن بالنظر الى العلامة فى مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التى تتركب منها وما إذا كانت تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه علامة أخرى .

وهذا المبدأ من المبادئ المستقرة فى القضاء المصرى . ومن القضايا التى عرضت على محكمة النقض وطبقت فيها هذا المبدأ قضية فصلت فيها المحكمة فى ٢٨ يناير ١٩٦٠ (١٠) .

وقد نشب النزاع فى هذه القضية بمناسبة قبول إدارة العلامات التجارية طلبى تسجيل علامتين والاشهار عنهما بجريدة العلامات التجارية . العلامة الأولى تشتمل على صورة بحار داخل إطار وفوقها رسم صقر باسط جناحيه ، والثانية تشتمل على صورة نصفية لامرأة يعلوها رسم طائر باسط جناحيه ، حيث عارضت شركة ايسترن تسجيل هاتين العلامتين تأسيسا على أنها سبق لها تسجيل علامة مكونة من رسم صقر مرسوم بشكل هندسى باسطا جناحيه واستعملت تلك العلامة فى تمييز منتجاتها (الدخان) وأن هناك تطابق بين رسم الصقر الذى اتخذته علامة لها وبين كل من هاتين العلامتين .

وما يعنينا فى هذه القضية هو السبب الثانى من أسباب الطعن فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الذى نعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك ذكر الطاعن أنه بمطالعة أسباب حكم محكمة الاستئناف يبين أن وجهة نظرها فى قضائها تقوم على أساس خاطئ مبناه أن العلامة التجارية الخاصة بالشركة المطعون عليها وهى الصقر الباسط جناحيه ملك لها ، لذلك كان لها حق الاستئثار بها ومنع الغير من استعمالها ، فليس للطاعن أن يستعمل علامة له ذلك الصقر مبسوط الجناحين حتى لو أضاف الى هذا الرسم رسوما أخرى تغير من مظهره وتجعل الخلاف بين العلامتين بارزا - وخطأ الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص مبنى على عدم اعتداده بالنظر الصحيح الذى يجب أن يتجه إلى العلامة فى مجموعها لا أى جزء منها .

(١٠) طعن مدنى رقم ٤٣٠ سنة ٢٥ قضائية ، مجموعة الأحكام ، المكتب الفنى لمحكمة النقض ، السنة ١١ ، العدد الأول ، ص ١٠٠ .

وقد وجدت محكمة النقض أن هذا النص في محله بقولها :

" وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها على نظر حاصله أن المطعون عليها بدعواها الحالية لا تدعى حقا على الأجزاء الأخرى التي أضافها الطاعن الى الصقر الباسط جناحيه سواء أكانت الأجزاء المضافة هي صورة امرأة أو بحار داخل إطار مستدير ولذلك فإنها (أى محكمة الاستئناف) لا تنظر إلا إلى استعمال الطاعن لرسم الصقر الفرعوني الباسط لجناحيه والموجود بأعلى هاتين الصورتين ، وقد قامت الشركة المطعون عليها بتسجيل رسم الصقر المذكور فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٧ ، وفى تواريخ سابقة أيضا ليكون علامة تجارية لها مميزة لمنتجاتها من الدخان واستعملتها فى هذا الغرض فلا يحق للطاعن الاعتداء على حقها واستعمال رسم الصقر علامة له - ولا يغير من ذلك أن يكون قد وضع تحت رسم الصقر رسما آخر لبحار أو لامرأة ، إذ أن حقوق الأسبقية المترتبة على تسجيل العلامة تمنع من استعمال الغير لها سواء بذاتها أو بإضافة رسم آخر إليها، وعلى أساس هذا النظر لم تقر محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى على ما قرره من عدم قيام تشابه بين علامتى الطاعة وعلامة المطعون عليها ، لأن هذا القول مبناه النظر الى العلامة فى مجموعها مع أن موضوع النزاع ينحصر فقط فى جزء مما تحتوى عليه علامتى الطاعن وهو الصقر الباسط جناحيه، وهذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه مخالف للقانون ، ذلك أن المطعون عليها قد أسست معارضتها فى قرار إدارة التسجيل القاضى بقبول علامتى الطاعن والاشهار عنهما - على أن هناك تطابقا بين هاتين العلامتين وعلامة المطعون عليها التى قامت بتسجيلها من قبل واستعملتها لتمييز منتجاتها - ولا يتأتى قيام هذا التطابق إلا إذا لم يكن فى علامتى الطاعن ما يميزها عن علامة المطعون عليها ، ولما كان ثابتا من الوقائع الواردة بالحكم المطعون فيه - إن علامتى الطاعن تتميزان عن علامة المطعون عليها بأن أولهما تتضمن صورة امرأة داخل إطار يعلوها رسم طائر باسط جناحيه - وثانيهما تتضمن صورة بحار داخل دائرة ويعلوها أيضا رسم طائر باسط جناحيه - فإن التطابق يكون منعما إلا فى الجزء الخاص برسم الطائر الباسط الجناحين - ولا يصح القول أن حق المطعون عليها على هذا الرسم يحول بين الغير وبين اتخاذه ضمن العناصر التى تتكون منها علامته بحيث يمتنع عليه أن يضيفه إليها ، ذلك لأن الغرض من العلامة - على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ - هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخط والتضليل ، ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها - النظر إليها فى مجموعها لا الى كل من العناصر التى تتركب منها - فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى - وإنما العبرة هي بالصورة العامة التى

تتطبع في الذهن نتيجة لتكريب هذه الصور أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها واما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فإنه يكون متعين النقض."

ومادامت العبرة هي بالمظهر العام أو بالصورة التي تتطبع في الذهن ، فيحسن لتقدير امكان الوقوع في الخلط ألا ينظر القاضي الى العلامتين متجاورتين للمقارنة بينهما، بل ينظر أولا الى العلامة الأصلية ويبيدها ، ثم ينظر بعد ذلك الى العلامة الأخرى التي يدعى أنها مقلده، ليقدر ما إذا كان الأثر الذي يتركه كل منها لديه واحدا أو متقاربا.

وقد أشارت محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية في الحكم الصادر بجلسة ١٢ ديسمبر ١٩٦٥^(١١) في قضية تتعلق بتقليد علامة تجارية الى ذلك بقولها :

"..... ومن حيث انه تطبيقا للقواعد سالفة البيان ومن نظره الأولى لكل من العلامتين كل على حده يجد الناظر اليهما اختلافا بينهما كما قررت بذلك محكمة أول درجة في أسبابها وذلك من حيث طريقة الكتابة والمظهر العام لكل منهما "

المبدأ الثالث : العبرة في أوجه التشابه التي تعتبر تقليدا مجرما قانونا هي بما يخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني وحده .

وقد طبقت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في حكمها الصادر بجلسة ٤ فبراير ١٩٥٤^(١٢) وكان ان المطعون عليه الأول قد اتخذ لتمييز منتجاته من الدخان المعسل علامة تجارية هي " أبو قرش " مصحوبة برسم نصف القرش المثقوب وسجلها في ٢٨ ابريل ١٩٤٨ واستصدر أمرى حجز تحفظي ضد الطاعن لقيامه بالاعتداء على تلك العلامة بوضعها على منتجات مصنعه المعبأة في صناديق من ذات اللون بحيث جاء المظهر العام للعلامتين واحدا بالرغم من الفروق الطفيفة بينهما، وشمل الحجز التحفظي جميع الصناديق والأوراق والكليشيات التي تحمل العلامة المذكورة .

وقد تم توقيع أمرى الحجز التحفظي في ١٩٤٨/٥/٢٦ ، ١٩٤٨/٧/٧ . وقد حددت جلسة لنظر الموضوع والحكم في الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية التي رفعها الطاعن والتي اختصم مصلحة العلامات التجارية فيها وطلب شطب علامة " أبو قرش " التي اتخذها المطعون عليه الأول علامة

(١١) طعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقد أبدت محكمة النقض الحكم ورفضت الطعن . الطعن ٥٤٣ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٥ مايو ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية السنة ١٨ ، العدد الأول ، ص ٦٤٠ .

(١٢) طعن مدني ، رقم ٣٣١ سنة ٢١ قضائية ، مجموعة الأحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدائرة المدنية ، السنة الخامسة ، العدد الأول من اكتوبر الى ديسمبر ١٩٥٣ .

لبضاعته مؤسسا دعواه على أن تسجيل العلامة قد وقع خاطئا لأن علامة نصف القرش تعتبر شعارا من شعارات الدولة ولا يمكن اتخاذها علامة تجارية أو عنصرا من عناصرها عملا بالمادة ٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . وفى ٣ من يونيه ١٩٥٠ قضت المحكمة : أولا - فى الدعوى الأصلية : (١) بصحة الحجزين التحفظيين الموقعين فى ١٩٤٨/٥/٢٦ و ١٩٤٨/٧/٧ وجعلهما نافذين . (ب) بمصادرة جميع الأشياء المحجوز عليها . (ج) بالزام الطاعن بأن يدفع الى المطعون عليه الأول مبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . (د) بنشر الحكم فى جريدتى الأهرام والزمان على نفقة الطاعن . (هـ) بالزام المطعون عليه الأول بالمصروفات وبمبلغ ألفى قرش مقابل أتعاب المحاماة ، ثانيا - فى التظلم المرفوع من الطاعن عن الحجزين بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وبصحة الحجزين المتظلم منهما . ثالثا - فى الدعوى الفرعية بعدم قبولها لرفعها من غير صاحب الشأن فيها مع الزام الطاعن بالمصروفات ... الخ . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ١٦١ سنة ٦٧ ق تجارى . وفى ١٠ من مايو سنة ١٩٥١ قضت المحكمة فى موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول دعوى المستأنف الفرعية (الطاعن) وبقبولها ، وفى موضوعها برفضها وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت الطاعن بالمصروفات . فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

وقد أقيم الطعن فى حكم محكمة الاستئناف على عدة أسباب ما يعيننا منها السبب الثالث ويتحصل فى أن الحكم إذا أقم قضاءه فى الدعوى الأصلية على وجود تشابه بين علامة الطاعن وعلامة المطعون عليه الأول ، وأن هذا التشابه من شأنه أن يخدع الرجل العادى ، أخطأ فى القانون ، ذلك أنه فضلا عن وجود خلاف كبير بين العلامتين فإن العلب التى ينتجها الطاعن مكتوب عليها اسمه ومرسوم عليها رسمه فى أحد وجهيها ومدون عليها فى الوجه الآخر بيان مقدار ثمنها ، فى حين أن علب المطعون عليه الأول على أحد وجهيها اسمه وصورة بحار ممسك بعجلة القيادة وفى الوجه الآخر مكتوب عليها كلمة أبو قرش ورسم عجلة نصف القرش المثقوب . ومن ثم يكون الاختلاف بين العلامتين اختلافا بينا لا يصح معه القول - كما ذهب اليه الحكم - بأن هناك تقليدا ، إذ التقليد الممنوع قانونا هو الذى يخدع الرجل الفنى فى الصنف موضوع التعامل لا عامة الناس .

وقد ردت محكمة النقض على ذلك بقولها :

" ومن حيث ان هذا السبب مردود : أولا - بأن تقرير وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين هو من المسائل الموضوعية التى تتدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم - كما هو الحال فى الدعوى - تبرر النتيجة التى انتهى اليها ، ومردود ثانيا - بأن العبرة فى أوجه التشابه التى تعتبر تقليدا محرما قانونا هى بما يندفع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفنى وحده .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض".

ومن الجدير بالذكر أن محكمة النقض أيدت في حكمها ما قضى به الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فيما قرره بأن رسم نصف القرش المثقوب لا يعتبر شعارا للدولة ، وأن عملة النقود لا تعتبر من قبل " الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة " التي تحظر المادة ٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ تسجيلها كعلامة تجارية أو عنصر منها .

المبدأ الرابع : التشابه بين العلامتين من عدمه من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت أسبابه سائغة .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض^(١٣) بأن للمحكمة مطلق النظر في تقدير وجود التقليد أو عدمه ، ولا تنقيد في هذا الشأن برأى إدارة العلامات التجارية ، لأن رأيا يعتبر رأى شاهد خبير وهو لا يقيد المحكمة .

وفي قضية تتعلق بتقليد علامة تجارية قضت محكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٦٢ بقبول الاستئنافات شكلا ورفضها موضوعا في الحكم الصادر من محكمة شبرا الجزئية بتاريخ ١٠ مايو ١٩٦١ ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه ، ورفض الدعوى المدنية ، كما رفضت الدعوى المدنية المقامة من المتهم ضد المدعى عليه بالحق المدني وقالت محكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) :

" وحيث أنه يبين أن العلامة التجارية التي يملكها المدعى بالحق المدني والمسجلة برقم ٢٣٧٨٨ تختلف في مجموعها اختلافا شاملا عن العلامة التي تستعملها الشركة التي كان المتهم يديرها فالعلامة الأولى عبارة عن ميزان المؤشر ذي الكفتين ومرسوم على إحدى كفتيه إناء (برطمان) والكفة الأخرى (سنجة) ومحاط بإطار مربع الشكل وكتب أسفل الرسم كلمتي (نباتين الميزان) أما العلامة الثانية فتحمل رسم الميزان القائم (القب) داخل إطار دائري وبجواره فتاه ممسكة بمقلاة ودون أسفل الرسم كلمتي (ماركة الميزان) ومن ثم فإن التطابق بين العلامتين يصبح منعذما إلا في الجزء الخاص باتخاذ كل منهما لفظ الميزان ضمن العناصر الأخرى التي تتركب منها العلامتان إلا أن اتحادهما في هذا العنصر غير ذي اعتبار طالما أن لكل من العلامتين ذاتية خاصة مستقلة عن الأخرى وقام بينهما اختلاف ظاهر في الشكل الذي تبرز به كل علامة مما لا يؤدي الى تضليل جمهور المستهلكين ."

وقد طعن المدعى بالحق المدني في هذا الحكم فنظرت محكمة النقض الطعن وأصدرت حكمها

(١٣) نقض جنائي جلسة ٢ مارس ١٩٤٩ ، المحاماة، ٣٠ ، ص ٤٦ .

في ١٣/٤/١٩٦٤^(١٤) وقالت : أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أنه " لا وجه للتشابه بين العلامة المسجلة باسم الطاعن وبين العلامة التي استعملها المطعون عليه ووضعها على منتجاته بأسباب صحيحة تبرره مستمدة من مقارنة العلامتين على الوجه الثابت بالحكم وكان من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي يندفع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهى إليها كما هو الحال في الدعوى الحالية . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن يكون في جملة على غير أساس متعينا رفضه موضوعا " .

وهذا ما اكدته أيضا محكمة النقض في قضية حكمت فيها بجلسة ١٥ مايو ١٩٦٧^(١٥) وكانت محكمة جناح قصر النيل قد حكمت ببراءة المتهم (المطعون ضده) في الجحة التي أقامتها ضده المدعيه بالحق المدني (الطاعنه) بطريق الادعاء المباشر لاتهامه بتقليد علامتها التجارية بامبينو Bambino ، باستعماله علامة بامبينا Bambina ووضعها على مبيعاته ولافتة محله الكائن بميدان طلعت حرب . وقد أجرت المحكمة مقارنة بين العلامتين فوجدت أن علامة بامبينو كتبت باللغة العربية ويعلو هذا الكتابة صورة طائر ، وقد كتبت في اسفلها من الجهة اليمنى بخط صغير كلمة بامبينو Bambino باللغة الافرنجية . بينما كتب اسم بامبينا باللغة العربية على واجهة محل المتهم (المطعون ضده) بشكل مختلف عما كتبت به اسم محل المدعيه بالحق المدني (الطاعنه) فقد كتب اعلا هذه الكلمة كلمة شيك وعلى يمينها صورتين رمزيتين أحدهما لحيوان والأخرى لطفل، وأسفلها حررت كلمة Bambina باللغة الأجنبية وارذفت بكلمة Chic. وقالت محكمة الجناح أنها ترى بالعين المجردة وبنظره الشخص العادي أن هناك اختلافا بين الاسمين ولا يوجد تشابه في المظهر الخارجي وذلك أن (أولا) العلامة التجارية الخاصة بالمدعيه بالحق المدني تتكون من اسم ورمز طائر بينما العلامة الخاصة بالمتهم تتكون من اسم مقرون بكلمة أخرى وصورتين رمزيتين لطفل وحيوان (ثانيا) أن الاسم الخاص بالمدعية بالحق المدني يختلف نطقا وكتابه ومعنى عن الاسم الذي اتخذه المتهم (ثالثا) ان المظهر العام والشكل الظاهري للاسمين لا يدع مجالاً للخط بينهما ولذلك تكون التهمة المنسوبة الى المتهم غير قائمة على أساس سليم يتعين الحكم ببراءته .

فاستأنفت المدعيه بالحق المدني هذا الحكم أمام محكمة القاهرة الابتدائية التي قضت - بهيئة استئنافية - حضوريا بتاريخ ١٢ ديسمبر بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأبيد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنه في هذا الحكم بطريق النقض .

وقالت محكمة النقض أن الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية)

^(١٤) طعن جنائي رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ قضائية .

^(١٥) طعن جنائي رقم ٥٤٣ لسنة ٣٧ ق ، مجموعة الأحكام ، السنة ١٨ ، العدد الأول ، ص ٦٣٧ .

المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم المستأنف مأخوذاً بأسبابه قد أضاف إليه ما نصه :

"..... ومن المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي يندفع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهت إليها (نقض جنائي ١٣/٤/١٩٦٤ طعن رقم ٢٣٨٨ سنة ٣٣ ق قاعدة ٥٦ ص ٢٨٣ مجموعة أحكام النقض س ١٥ العدد الثاني). ومن حيث إنه تطبيقاً للقواعد سالفة البيان ومن النظرة الأولى لكل من العلامتين كل على حده يجد الناظر اليهما اختلافاً بينهما كما قررت بذلك محكمة أول درجة في أسبابها وذلك من حيث طريقة الكتابة والمظهر العام لكل منها . ولما كان ذلك ، يكون الحكم المستأنف سليماً في قضائه للأسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة أسباباً مكملة لها مما يتعين معه رفض هذا الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف ."

واستطردت محكمة النقض :

"لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت في منطلق سليم الى عدم قيام التشابه بين العلامتين وهو ما تستقل به بغير معقب ، وكان من المقرر قانوناً أن العبرة في التقليد هي بمحاكاة الشكل العام للعلامة في مجموعها والذي تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية وكانت المحكمة قد أخذت بهذه القاعدة أصلاً وتطبيقاً ، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، ما دام ملاك الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه طالما قد أقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكانت محكمة الموضوع قد واجهت أوجه دفاع الطاعنه كلها وردت عليها رداً سائغاً مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض ."

المبدأ الخامس : التزام محكمة ثاني درجة اجراء المضاهاة بين العلامتين بنفسها . اغفالها ذلك والاكتفاء بترديد رأى محكمة الدرجة الأولى وعدم إعمال رقابتها الموضوعية في أمر يقوم على التقدير يعد قصوراً بما يستوجب نقض الحكم .

وقد قررت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في الحكم الصادر منها بجلسة ٩ ابريل ١٩٦٤ (١٦) في قضية تتعلق بتقليد علامة تجارية اتخذها المطعون ضده لتمييز بعض منتجاته من العطور وهي علامة Fairy . ونظراً لخبرته في صناعة العطور ودعايته الواسعة في مصر والسودان والبلاد العربية فقد لاقت منتجاته رواجاً - على حد قوله - منقطع النظير ، ثم سجلها بإدارة العلامات التجارية في ١٩٥٣/١٠/٢٥ . وفي تاريخ لاحق على تسجيل علامته وافقت ادارة العلامات التجارية على

(١٦) نقض مدني ، رقم ٤١٣ لسنة ٢٩ قضائية ، جلسة ٩ ابريل ١٩٦٤ .

تسجيل علامة أخرى مشابهة لها هي علامة Fivy، بناء على الطلب الذي تقدم به الطاعن في ١٠/١/١٩٥٤، وأشهرت عنها . فقدم المطعون ضده اخطارا كتابيا بمعارضته في تسجيل العلامة في الميعاد القانوني، وسارع الى رفع دعوى أمام محكمة القاهرة الابتدائية طالبا الحكم بمنع الطاعن من استعمال العلامة المقلدة ومصادرة واتلاف البضائع والأغلفة ومعدات الحزم والكتالوجات والبطاقات التي تحملها وكذلك الآلات والكليشييات التي تستعمل في انتاجها ، وفي ٢٥ اكتوبر ١٩٥٨ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بمنع المدعى عليه الأول (الطاعن) من استعمال العلامة Fivy ومصادرة العلامات المقلدة ونزع ما لصق منها على البضاعة وكذلك مصادرة الأغلفة ومعدات الحزم والكتالوجات والبطاقات والكليشييات واتلاف ذلك كله . كما ألزمت المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعى مبلغ ٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة . وقد استأنف كل من الطاعن والمطعون ضده هذا الحكم فقضت محكمة القاهرة في ٢٦ مايو ١٩٥٦ بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

وقد طعن في الحكم بطريق النقض ، وأقيم الطعن على عدة أسباب ما يعيننا منها السبب الثاني، إذ نص الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان ذلك أن محكمة الدرجة الأولى انتهت في قضائها الى وجود تشابه بين العلامتين وقد استأنف الطاعن هذا القضاء وبنى استئنافه على وجود خلاف بين العلامتين مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تقوم بمعاودة اجراء المقارنة بينهما - إلا أنها اكتفت بالقول بان محكمة الدرجة الأولى قد تناولت الرد على ذلك وأنها بينت في أسبابها أوجه التشابه بين العلامتين بعد مشاهدتها لهما كل على حده وبذلك أغفلت محكمة الاستئناف تحقيق دفاعه وحجبت نفسها عن ابداء الرأي فيه فجأة حكما باطلا .

وقد وجدت محكمة النقض أن هذا النص سديد وقالت :

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك أن محكمة الاستئناف حين تعرضت للرد على ما نعه الطاعن على الحكم المستأنف من عدم وجود تشابه بين العلامتين قررت ما يأتي : "وحيث إنه عن قول المستأنف محمد مرزوق بأنه لا يوجد تشابه بين العلامتين فهذا القول ترديد لما دفع به أمام محكمة أول درجة التي تناولته وتكفلت بالرد عليه وأبرزت في أسبابها أوجه التشابه بين العلامتين الأصلية والمقلدة بعد مشاهدتهما على حده وأثبتت أن المظهر العام المميز لكل منهما يتشابه تمام التشابه ويخدع المستهلك العادي خصوصا الكتابة الأفرنجية المرسومة على كل من العلامتين بحروف مماثلة كما أن ما بهما من فروق لا يمكن التحقق منه إلا بمقارنة العلامتين معا وهو أمر متعذر لا يحدث عادة ولا يمكن للمستهلك أن يطالب به كلما عزم على مشتري انتاج من الانتاجين " لما كان ذلك ، وكان على محكمة الاستئناف - وقد تمسك الطاعن أمامها بأن رأى محكمة الدرجة الأولى غير سديد - ان تقوم باجراء المضاهاة بين العلامتين ونقول كلمتها في ذلك لكنها رفضت يدها من تلك المضاهاة واكتفت

بترديد رأى محكمة الدرجة الأولى فى أمر يقوم على التقدير الشخصى دون أن تعمل هى رقابتها الموضوعية بوصفها درجة ثانية على تقدير محكمة الدرجة الأولى فى هذا الخصوص فجاء حكمها مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

المبدأ السادس : اشتراك الجرس الصوتى للمقطع الأول من العلامة مع علامة أخرى دون الاعتداد بالعناصر المكونة للعلامة فى مجموعها لا يكفى للحكم بوجود تشابه بينهما .

وقد أكدت محكمة النقض هذا المبدأ فى حكمها الصادر بجلسة ٢٢ نوفمبر ١٩٦٢^(١٧) وكانت الشركة المطعون عليها قد سجلت علامة تجارية بالفئة ١٤ (ساعات) هى عبارة عن كلمة " جينى " ورسم ناقوس فى ١٩٤٩/٣/٢ . ثم تقدم الطاعن بطلب الى ادارة العلامات عن تسجيل علامة بهذه الفئة هى عبارة عن كلمة جينيستر ورسم سهمين متقابلين تم استبعادهما واقتصرت العلامة على كلمة جينيستر . وبعد فحص طلبه تقرر قبول هذه العلامة والاشهار عنها بجريدة العلامات . فعارضت الشركة المطعون عليها فى تسجيل العلامة المذكورة . وفى ١٩٥٤/٧/٣ قررت ادارة العلامات رفض طلب تسجيل علامة الطاعن جينيستر لتشابهها مع العلامة المسجلة " جينى " . فرجع الطاعن الدعوى رقم ١٣٨٩ سنة ١٩٥٤ تجارى كلى القاهرة . وبتاريخ ٢٨ يناير ١٩٥٦ حكمت المحكمة " بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار إدارة العلامات التجارية المطعون فيه وقبول تسجيل علامة المعارض (الطاعن) . وقد استأنفت الشركة المطعون عليها هذا الحكم فقضت محكمة الاستئناف فى ١٩٥٦/١٢/٢٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار ادارة العلامات التجارية الصادر فى ١٩٥٤/٧/٣ برفض تسجيل علامة المستأنف عليه الأول (الطاعن) وبمصادرة المنتجات التى تحمل علامة genister باللغتين الافرنجية والعربية اينما وجدت معروضة للبيع وباتلاف هذه العلامة المقلدة . وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومما نعه الطاعن على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون ذلك أن علامة الشركة مركبة من عنصرين هما كلمة جينى مكتوبه باللغتين العربية والافرنجية ورسم ناقوس أحمر يتوسطهما فى حين أن علامة الطاعن مكونه من كلمة جينيستر بهاتين اللغتين - وقد اعتد الحكم فى مجال المقارنة بين العلامتين بعنصر الكتابه وحده مع أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أنه لا عبرة بالتشابه بين العناصر المكونة لعلامتين وإنما بمجموع " التركيبية " التى تضم هذه العناصر - كما اقام الحكم قضاءه فى القول بتشابه العلامتين على استخلاص غير سائغ حيث استند الى (١) وحدة الجرس الصوتى فى كلمة جينى والمقطع الأول من كلمة جينيستر فى حين أن هذه الوحدة لا عبرة بها وإنما

(١٧) طعن مدنى رقم ١٦٠ لسنة ٢٧ قضائية .

العبرة هي بمنظر كل من العلامتين هذا فضلا على اختلاف النطق بهاتين الكلمتين (ب) قصد الطاعن ايجاد اللبس والتحايل باختياره اسما لعلامته يتكون مقطعه الأول من ذات المقطع الذى يكون اسم علامة الشركة فى حين أن حماية القانون لعلامة الشركة انما هى مقررة بوصفها علامة مركبة من عنصرين هما الكتابة والرسم ومن ثم فليس هناك ما يمنع من اختيار علامة أخرى متخذة من أحد العنصرين (ج) أن عنصر الرسم ليس جوهريا فى التمييز بين العلامتين لأن المعول عليه فى نظر المستهلك العادى هو الاسم الدارج والمألوف لسمعه - وهذا مردود بمخالفته للمألوف من أن الرسم أو الرمز فى العلامة هو الأصل وهو الذى يستلقت نظر المستهلك ابتداء أكثر من غيره .

وقد وجدت محكمة النقض أن ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى محله فقالت :

" وحيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه - أن محكمة الاستئناف استندت فى القول بوجود تشابه بين العلامتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين فى علامة الطاعن - على نظر حاصله أن بدء النطق فيهما واحد ولا تؤدى الحروف وحدها التى ذيل بها الطاعن علامته وهى حروف (سنتر) على ازالة اللبس بينهما وأنه لا عبرة بوجود ناقوس بأى لون إذ مثل هذا التمييز لا يكون له اعتبار قائم فى ذهن المستهلك العادى مثل رنين صوت الاسم للعلامة التى يقصد الشراء من فنتها - وهذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه مخالف للقانون ذلك أنه لما كان ثابتا من وقائع الدعوى أن علامة الطاعن مكونة من اطار مربع حررت فى أعلاه كلمة جينيستر باللغة العربية وفى أسفله نفس الكلمة genister بالحروف اللاتينية بينما تتكون علامة المطعون عليها الأولى من رسم ناقوس أحمر تعلوه كلمة genie بالحروف اللاتينية وبأسفله نفس الكلمة باللغة العربية - وكان الغرض من العلامة على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخط والتضليل - ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تترتكب منها - فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى - وإنما العبرة هى بالصورة العامة التى تتطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها واما إذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى - لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه جعل عماده فى التقرير بوجود تشابه بين العلامتين مجرد اشتراك بعض الحروف فى الكلمة الواردة بكل منهما مما يؤدى الى تشابه النطق بينهما فى الجزء الأول من علامة الطاعن ولم يعتد الحكم بباقي العناصر التى تتكون منها كل من العلامتين - تلك العناصر التى يجب النظر إليها فى مجموعها كوحدة للتقرير بوجود مشابهة أو مغايرة - فان الحكم

يكون قد أخطأ تطبيق القانون مما يستوجب نقضه دون بحث لباقي اسباب الطعن .

المبدأ السابع : استعمال زجاجات فارغة تحمل علامة أو بيانا تجارياً بتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها مع العلم بأن هذه العلامة مملوكة لآخر يكون مستوجباً للعقاب طبقاً للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

وقد قررت محكمة النقض هذا المبدأ في قضية حكمت فيها بجلسة ١٢/١٢/١٩٤٩^(١٨) . وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهم ونسبت إليه أنه أولاً: عرض للبيع مياهاً غازية تحمل بيانات تخالف الحقيقة مخالفاً بذلك المواد ١ ، ٢ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٣ فقره ٢-٣ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، لأنه استعمل زجاجات فارغة تحمل علامة شركة كوكاكولا وقام بتعبئتها بمياه غازية مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة لشركة كوكاكولا المسجلة . ثانياً : أن عرض للبيع مياهاً غازية مغشوشة مع علمه بذلك بالمخالفة للمادتين ٢ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . وطلبت عقابة بهذه المواد .

وفيما يتعلق بالتهمة الأولى قضت محكمة الجناح بإدانة المتهم عملاً بالمواد سالفه الذكر . فاستأنف المحكوم عليه الحكم واستظهرت المحكمة الاستئنافية (محكمة بنها بدائرة استئنافية) من ذات الوقائع التي أوردها الحكم المستأنف توافر جريمة الحيازة ، فقضت بتأييد الحكم المستأنف تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣٣ . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

ومما نعه الطاعن على الحكم المطعون عليه أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون لأن الواقعة كما أثبتتها المحكمة لعقاب عليها ، ويقول الطاعن في بيان ذلك إن زجاجات الكوكا كولا تباع من الشركة إلى كثير من تجار وأصحاب مصانع المشروبات لاستعمالها واستغلالها في صناعاتهم وتجاراتهم ، وإن استعمال هذه الزجاجات يقتضى حتماً استبقاء الاسم الذي تحمله لأنه محفور في هيكلها بحيث لا يمكن التخلص منه إلا بكسر الزجاجه . فإذا ما عبئت بمياه غازية من ألوان وعناصر مختلفة وكانت مغلقة بسدادات لاتحمل اسم الكوكاكولا كما هو ثابت ، فإن هذا العمل لاجريمة فيه لا من حيث وضع علامة مقلدة ولا من حيث بيع بضاعة تحمل بيانات غير صحيحة .

وقد رفضت محكمة النقض هذا الطعن وقالت في بيان ذلك:

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد تعرض لهذا الدفاع واطرحه ، فقال لاشك أن كلمة كوكا كولا المنقوشة بالحروف العربية والافرنجية تعتبر علامة تجارية في مدلول نص المادة الأولى

(١٨) القضية رقم ١٢٠٢ سنة ١٩ قضاية ، مجموعة أحكام النقض الصادرة في المواد الجنائية ، السنة الأولى ، من ١٨ أكتوبر ١٩٤٩ لغاية ١٤ يونية ١٩٥٠ ، ص ١٣٩ ، وانظر أيضاً القضية ١٢١٢ سنة ١٩ قضاية ذات العدد ، ص ١٤٤ .

من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ لأنها تستعمل لتمييز منتج صناعى هو شراب الكوكا كولا ومن ثم فقد أصبحت هذه العلامة عنواناً على ذلك الشراب ولا تنفك عنه، وخاصة أنه ظاهر من المذكرة الإيضاحية المصاحبة لهذا القانون أن العناصر والعلامات التى يمكن أن تتكون منها العلامة التجارية ليست واردة على سبيل الحصر بل على التمثيل ، لأن الأشكال التى يمكن أن تتخذها العلامات لا عدد لها . على أنه من الجهة الأخرى يمكن أن تعتبر هذه العلامة بياناً تجارياً فى مدلول المادة ٢٦ من هذا القانون لأن هذه الكلمة توضع عن شراب الكوكا كولا على وجه التحديد والتخصيص ومن ثم فهى تعتبر علامة وبياناً فى آن واحد . ومن حيث إنه قد ثبت أن كلمة كوكا كولا المنقوشة بالعربية والافرنجية على الزجاج تعتبر علامة وبياناً تجارياً فى آن واحد ، ومتى ثبت أن هذه العلامة مملوكة لشركة الكوكا كولا ومسجلة باسمها كما هو ثابت من خطاب مصلحة التشريع التجارى ، فإن هذه العلامة تعتبر إذن مملوكة لهذه الشركة ملكية أدبية ، ومن خصائص هذه الملكية أن استعمالها قاصر على مالكةا ويجب حماية هذا الحق بتزويد الصناع والتجار بأداة فعالة تكفل لهم الرقابة من نتائج تضليل الجمهور الذى قد يرتكبه بعض المنافسين غير المكترئين إضراراً به كما جاء بحق فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ... لما كان الأمر كذلك فإن وجه الطعن يكون غير سديد ، إذ أن مجرد استعمال الزجاجات وتعبئتها بمياة غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها وهى تحمل علامة أو بياناً تجارياً مع العلم بأن هذه العلامة مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها يكون مستوجباً للعقاب طبقاً للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، فقد قصد الشارع به تنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة حماية للصالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالانتاج ولجمهور المستهلكين من كل تضليل فى شأن مايعرض عليه من منتجات.

وحيث إنه لما تقدم يكون هذا الطعن على غير أساس ويتعين رفضة موضوعاً.

[نهاية الوثيقة]